

اتفاق
بين
حكومة الجمهورية العربية السورية
و
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

بشأن إنشاء مركز إقليمي للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة
في الدول العربية، في الجمهورية العربية السورية
بوصفه مركزاً من الفئة (٢)
يعمل تحت رعاية اليونسكو

إن حكومة الجمهورية العربية السورية
و
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)،

بناء على القرار ٢٩/٨ الذي شدد فيه المؤتمر العام لليونسكو على الحاجة إلى بناء القدرات فيما يخص برامج الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة،
وبالنظر إلى أن المؤتمر العام قد أذن للمدير العام بإبرام اتفاق مع حكومة الجمهورية العربية السورية وفقاً للمشروع الذي عرض على المؤتمر العام،
ورغبة منها في تحديد الأحكام والشروط التي تحكم إطار تعاون اليونسكو مع المركز المذكور في هذا الاتفاق،

قد اتفقا على ما يلي:

المادة ١- التعريف

- ١- تشير كلمة "اليونسكو" في هذا الاتفاق إلى منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.
- ٢- تشير كلمة "الحكومة" إلى حكومة الجمهورية العربية السورية.
- ٣- تشير كلمة "المركز" إلى المركز الإقليمي المقترن للرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في الدول العربية.
- ٤- تشير كلمة "المنطقة العربية" إلى الدول العربية المذكورة في تحديد المناطق الخاص باليونسكو.

المادة ٢ - الإنشاء

تعهد الحكومة بأن تتخذ، خلال عامي ٢٠١٠-٢٠٠٩، أي تدابير قد يستوجبها إنشاء المركز الذي يعمل تحت رعاية اليونسكو في دمشق؛ بالجمهورية العربية السورية.

المادة ٣- الغرض من الاتفاق

الغرض من هذا الاتفاق هو تحديد الأحكام والشروط التي تحكم التعاون بين اليونسكو والحكومة المعنية؛ وكذلك الحقوق والالتزامات المترتبة عليه بالنسبة إلى الطرفين.

المادة ٤- الوضع القانوني

- ١- المركز كيان مستقل عن اليونسكو.
- ٢- تضمن الحكومة أن يمتنع المركز، في أراضي الجمهورية العربية السورية، بالاستقلالية الوظيفية الضرورية له لتنفيذ أنشطته، وبالأهلية القانونية الازمة للقيام بما يلي:
 - التعاقد؛ (براسة مجلس إدارة) محبة دائرة ١
 - واتخاذ الإجراءات القانونية؛
 - واقتناء ممتلكات منقولة وممتلكات عقارية والتصرف بها.

المادة ٥- الميثاق التأسيسي

يجب أن يحتوي الميثاق التأسيسي للمركز على أحكام تصف بدقة ما يلي:

- (أ) الوضع القانوني الذي يكفل للمركز، بسبوبي النظام القانوني الوطني، الأهلية القانونية الضرورية له لأداء مهامه، وتلقي الأموال، والعمول على مدفوعات لقاء الخدمات التي يقدمها، واقتناء كل ما يلزمها من وسائل لتسخير ثؤونه؛
- (ب) بنية لإدارة المركز تتيح تمثيل اليونسكو داخل هيئته الإدارية.

المادة ٦- المهام/الأهداف

تتمثل أهداف المركز في ما يلي:

- (أ) بناء القدرات الوطنية والإقليمية في مجال الرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة، وتعزيز التعاون، وتدعم الشبكات لنقل المعرف الخاصة بالرعاية وال التربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛

- (ب) المساهمة في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية، وفي تحقيق أهداف التعليم للجميع، الواردة في إطار عمل داكار، بحلول عام ٢٠١٥ :
- (ج) تدريب كبار المسؤولين في وزارات التربية وغيرها من الوزارات والوكالات ذات الصلة بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة في المنطقة (وزارات الصحة والرعاية الاجتماعية، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني) على عمليات رسم السياسات، بطرق تتيح توفير دورات تدريبية أثناء العمل.

وتمثل مهام المركز فيما يلي:

- (أ) تيسير الوعي داخل وزارات التربية في المنطقة بشأن المسائل الأساسية المتعلقة بتربية الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة والتي تتسم بالأولوية بالنسبة إلى بلدان المنطقة؛
- (ب) "تدريب المدربين" من أجل الارتقاء بقدرات القوى العاملة في مجال الرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة، مع إيلاء اهتمام خاص على سبيل الأولوية خلال السنتين أو السنوات الثلاث المقبلة، للمعلمين المختصين في التعليم قبل الابتدائي؛
- (ج) تيسير الاتصال بمعلومات مهنية تقنية باللغة العربية تتعلق بقضايا إعداد السياسات التربوية، وكذلك بقضايا الارتقاء بقدرات القوى العاملة في بلدان أخرى من المنطقة، مما يتعلق بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة؛
- (د) تدريب القوى العاملة المهنية والأكاديمية الإقليمية المعنية بالرعاية والتربية في مرحلة الطفولة المبكرة على البحوث التطبيقية عن طريق تقصي الحقائق والقيام بأنشطة تحليلية، مع التركيز على الاحتياجات الخاصة لبلدان المنطقة العربية.

المادة ٧- مجلس الإدارة

- ١- يتولى توجيه المركز والإشراف عليه مجلس إدارة يتجدد كل سنتين ويتألف من:
- (أ) ممثل للحكومة أو من يعين لتمثيله؛
- (ب) ممثل للدول الأعضاء التي أرسلت إلى المركز إخطاراً بطلب العضوية طبقاً لأحكام المادة (١٠) أدناه، وأعربت عن اهتمامها بأن تكون ممثلة في المجلس؛
- (ج) ممثل للدبلوم العام لليونسكو.
- ٢- وسيترأس مجلس الإدارة وزير التربية في الجمهورية العربية السورية، الذي يكون أيضاً ممثلاً للحكومة على النحو المحدد في الفقرة (أ).

- ٣ يقوم مجلس الإدارة بالمهام التالية:
- (أ) الموافقة على برامج المركز للأجلين المتوسط والطويل؛
 - (ب) الموافقة على خطة العمل والميزانية السنوية للمركز، بما في ذلك جدول الموظفين؛
 - (ج) دراسة التقارير السنوية التي يقدمها إليه مدير المركز؛
 - (د) اعتماد القوائم واللوائح الخاصة بالمركز، وتحديد الإجراءات المالية والإدارية والإجراءات المتعلقة بإدارة شؤون موظفي المركز وفقاً للقوانين المرعية في البلد المعنى؛
 - (هـ) البت في مسألة مشاركة المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية والمنظمات الدولية في أعمال المركز.
- ٤ يجتمع مجلس الإدارة في دورة عادية في آجال منتظمة بواقع اجتماع واحد على الأقل في كل سنة تقويمية. ويجتمع المجلس في دورة استثنائية إذا دعاه رئيسه إلى الانعقاد، وذلك بناء على مبادرة منه أو بناءً على طلب يقدمه المدير العام لليونسكو أو ثلثاً من أعضائه.
- ٥ يعتمد مجلس الإدارة نظامه الداخلي. وتقوم الحكومة واليونسكو بتحديد الإجراءات التي تتبع في اجتماعه الأول.

المادة ٨- مساهمة اليونسكو

- ١ يمكن لليونسكو أن تقدم، عند الاقتضاء، مساعدة تكون على شكل مساهمة تقنية في أنشطة برامج المركز، على نحو يتلخص مع الغايات والأهداف الإستراتيجية لليونسكو، وذلك عن طريق:
- (أ) تقديم مساعدة خبرائها في مجالات تخصص المركز؛
 - (ب) إجراء عمليات تبادل مؤقت للموظفين، على أن يبقى الموظفون المعنيون مدرجين في كشوف مرتبات المنظمات التي توفر لهم؛
 - (ج) إعارة بعض موظفيها بصورة مؤقتة إذا ما قرر المدير العام ذلك بصفة استثنائية، وسواء تتفيد نشاط أو مشروع مشترك في إطار إحدى الأولويات الإستراتيجية للبرنامج.
- ٢ في جميع الحالات المذكورة أعلاه، لا تقدم هذه المساعدة إلا في إطار ما ينص عليه برنامج وميزانية اليونسكو. وستوفر المنظمة للدول الأعضاء كشفاً عن الحسابات المتعلقة باستخدام الموظفين والتكاليف ذات الصلة.

المادة ٩- مساهمة الحكومة

- ١ توفر الحكومة جميع الموارد المالية والعينية الفرعية لإدارة المركز وتشغيله على النحو السليم.

-٢ تتعهد الحكومة بما يلى:

- (أ) أن تضم تحت تصرف المركز كل ما يلزمه من مراقب لتحقيق أهدافه وأداء مهامه؛
- (ب) أن تتحمل كامل مسؤولية صيانة مبني المؤسسة بوصفها مركزاً من الفئة (٢) يعمل تحت رعاية اليونسكو؛
- (ج) أن تساهم أو تؤمن المساهمة الإقليمية في المركز بالبلج اللازم لتنطعية تكاليف الترميم والتشغيل والصيانة؛
- (د) أن تفع في متناول المركز الموظفين الإداريين اللازمين لأداء مهامه، على أن يتألف هؤلاء من فريق أساسي يضم موظفي دعم وباحثين يستخدمون لفترة مؤقتة أو يعملون بوقت جزئي، بالإضافة إلى فريق خاص بالمكتبة ملطف من ٥ إلى ١٠ أشخاص، في أي وقت كان.

المادة ١٠- المشاركة

- ١ يشجع المركز مشاركة الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من يرغبون في التعاون مع المركز بدفع اهتمامهم المشترك بأهدافه.
- ٢ ترسل الدول الأعضاء في اليونسكو والأعضاء المنتسبين إليها من يرغبون في المشاركة في أنشطة المركز على النحو المحدد في هذا الاتفاق، إخطاراً بهذا المعنى إلى المركز. وبلغ الدبر طرفي الاتفاق والدول الأعضاء الأخرى بتسلم مثل هذه الإخطارات.

المادة ١١- المسؤولية

لما كان المركز مستقلأً من الناحية القانونية عن اليونسكو، فإن المنظمة غير مسؤولة من الناحية القانونية عن أي فعل يقوم به المركز أو لا يقوم به، كما لا تخضع لأي إجراء قانوني نتيجة لذلك ولا تتحمل إزاءه أي التزامات من أي نوع، مالية كانت أو غير مالية، باستثناء ما تنص عليه صراحة أحكام هذا الاتفاق.

المادة ١٢- التقييم

- ١ يجوز لليونسكو أن تجري، في أي وقت، تقييماً لأنشطة المركز بغية التتحقق مما يلى:
 - (أ) إذا كان المركز يسهم إسهاماً ملحوظاً في تحقيق الأغراض الاستراتيجية لليونسكو؛
 - (ب) إذا كانت الأنشطة التي يفضلها المركز بالفعل تتطابق مع الأنشطة المبينة في هذا الاتفاق.

-٢- تعهد اليونسكو بمودة الحكومة، في أقرب وقت ممكن، بتقديم تقرير عن أي تقييم تجريه بشأن المركز.

-٣- يجوز لكل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب، على ضوء نتائج أي تقييم يتم إجراؤه، تعديل مضمون هذا الاتفاق أو إنهائه طبقاً لما تنص عليه المادتان (١٦ و ١٧).

المادة ١٣ - استخدام اسم اليونسكو وشعاراتها

-١- يجوز للمركز أن يشير إلى علاقته مع اليونسكو. ويمكنه وبالتالي أن يتبع اسمه بعبارة " يعمل تحت رعاية اليونسكو".

-٢- يرخص للمركز باستخدام شعار اليونسكو أو صيغة منه كعلامة مميزة في أوراقه ووثائقه وفقاً للشروط التي حدتها الهيئة الرئيسية لليونسكو.

المادة ١٤ - دخول الاتفاق حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ بعد توقيع الطرفين المتعاقدين عليه، وعندما يكون قد أخطر أحدهما الآخر كتابة باستكمال جميع الإجراءات الرسمية المطلوبة لهذا الغرض بموجب القوانين الداخلية للجمهورية العربية السورية والنظم الداخلية لليونسكو. ويعتبر تاريخ تسلم الإخطار الأخير تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

المادة ١٥ - مدة الاتفاق

يبرم هذا الاتفاق لفترة ثلاثة سنوات ابتداءً من تاريخ دخوله حيز النفاذ، وسيعتبر معدداً ما لم يقدم أحد الطرفين على إنهائه صراحة وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة (١٦).

المادة ١٦ - إنهاء الاتفاق

- ١- يحق لأي من الطرفين المتعاقدين إنهاء هذا الاتفاق من جانب واحد.
- ٢- يصبح الإنفصال نافذاً بعد مضي (٦٠) يوماً على تاريخ تسلم أحد الطرفين المتعاقدين إخطار الإنفصالوجه إليه من الطرف الآخر.

المادة ١٧ - تعديل الاتفاق

يجوز تعديل هذا الاتفاق بالترافق بين الحكومة واليونسكو.

المادة ١٨ - تسوية الخلافات

يعرض أي خلاف ينشأ بين اليونسكو والحكومة المعنية بشأن تفسير هذا الاتفاق أو تطبيقه، في حال تعذر حله بالتفاوض أو بأي طريقة أخرى مناسبة يتفق عليها الطرفان، على هيئة تحكيم لاتخاذ قرار نهائي بشأنه. وتتألف هذه الهيئة من ثلاثة أعضاء يعين ممثل الحكومة أحدهم، ويعين المدير العام لليونسكو ثالثهم. ويقوم هذان المحكمان بتعيين المحكم الثالث الذي سيترأس هيئة التحكيم. وإذا تعذر على المحكمين الاتفاق على اختيار المحكم الثالث يمكن لليونسكو استخدام إحدى الطرق القانونية المعتمدة لديها في هذا المجال.

يكون قرار هيئة التحكيم نهائياً.

واثباتاً لما تقدم، وقع الممثلان المذكوران أدناه على هذا الاتفاق.

٢٤ / ٤ / ٢٠١٠ حجز في نسختين باللغة الانكليزية ونسختين باللغة العربية في المكتبة

الحكومة
الجمهورية العربية السورية

عن منظمة الأمم المتحدة
للتربيـة والعلم والثقافة
السيدة إيرينا بوكوفا
المدير العام لليونسكو